

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم (٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالدمام

الدائرة التجارية الأولى بالدمام - ١ -

الحكم في القضية رقم ١٥٠٧٥/٣/ق/١٤٣٧هـ

المقامة من: المدعي (...)

ضد المدعي عليها: شركة أبناء (...) للتجارة و المقاولات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٨/١١/٤هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة التجارية الأولى المشكلة من:

القاضي/	د.فهد بن عبدالرحمن الحماد	رئيساً
القاضي/	مالك بن محمد الملحم	عضواً
القاضي/	سلمان بن عبدالرحمن الوليحي	عضواً

ومحضور/ أشرف بن علي الهاشم أميناً للدائرة، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إلى الدائرة من قسم الإحالة بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعي/ (...) بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعي قام بتوكيل مكتب (مجموعة...) للمحاماة) بإقامة دعوى مطالبة مالية ضد شركة أبناء (...) للتجارة و المقاولات، وقد تم قيد القضية بالرقم (١٢٤٦٨) لعام ١٤٣٦هـ لدي المحكمة الإدارية بالدمام، وأحيلت إلى الدائرة التجارية الأولى، وقد أصدرت الدائرة حكمها في القضية بإلزام شركة أبناء (...) للتجارة و المقاولات بسداد قدره أربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وعشرون ريالاً (٤٥٤.٦٢٠)، واكتسب الحكم القطعية بتأييده من محكمة الاستئناف، وعليه فإن وكيل المدعي يطلب إلزام المدعي عليها بالتعويض عن أتعاب المحاماة التي تكبدها المدعي للمطالبة بحقه وهو مبلغ قدره سبعة و ستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ريالاً (٦٧.٨٩٣) ، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات لنظرها، وبجلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٣/٩هـ حضر وكيل المدعي المشار إليه أعلاه وحضر وكيل المدعية: (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال إلى ماورد بلائحة الدعوى ومرفقاتها وبطلب الإجابة من وكيل المدعي عليها استمهل للجواب، وبجلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٥/١٩هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعي عليها مذكرة مكونة من صفتين، جاء فيها أن القضاء لم يفرض رسوم قضائية على التقاضي و المدعي لم يلزم بأن يقيم محامى على

دعواه فلا يصح تحميل المدعى عليها قيمة أتعاب محامي المدعي، بالإضافة إلى أنه لا يجوز اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء فقيمة المطالبة دين ثابت لا يصح أن تزود وإلا لأصبحت ربا، سلمت نسختها لوكيل المدعي وباطلاعه عليها اكتفى بما قدم كما اكتفى وكيل المدعى عليها بما قدم وعليه تم رفع القضية للدراسة، وبجلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٨/٨ هـ حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة وكيل المدعي هل تم السداد للمحامي مبلغ الترافع في القضية، فذكر بأنه تم ذلك وقدم ما يثبت السداد وعليه تم رفع القضية للدراسة، وبجلسة يوم الخميس ١٤٣٨/١١/٤ هـ حضر طرفا الدعوى وحيث اكتفى الأطراف بما قدموه سابقاً عليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

وبعد سماع الدعوى، والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر وكيل المدعية طلبه بالزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره سبعة وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ريالاً (٦٧.٨٩٣)، قيمة تعويض عن أتعاب المحاماة التي تكبدها المدعي للمطالبة بحقه في القضية رقم (١٢٤٦٨) لعام ١٤٣٦ هـ.

وحيث إن أساس هذه الدعوى هو مطالبة بالتعويض عن أتعاب محاماة فإن الاختصاص معقود للدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام، باعتبار أنها هي من فصلت في الدعوى محل النزاع والتي نشأت منها هذه الدعوى، بحسب ما نصت عليه المادة (٣/٧٣) من نظام المرافعات الشرعية (تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى).

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، وبما أن وكيل المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المشار إليه في صدر هذه الأسباب وذلك قيمة أتعاب المحاماة التي تكبدها موكله للمطالبة بحقه، وحيث إن المدعى عليها رفضت أن تتحمل ذلك، الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفع قيمة أتعاب المحاماة للمدعي وذلك لرفع الضرر عن المدعي لعموم قاعدة (الضرر يزال)، جاء في فتاوى شيخ الإسلام: (وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل)، وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (وما غرم رب دين بسببه، أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه، فعلى مامل لتسببه في غرمه)، ولا ينال ذلك ما أورده المدعى عليه بقوله أن هذا دين ثابت لا يجوز أن يزود وإلا لأصبح ربا، فالتعويض ليس عن قيمة المطالبة وإنما عن ما تسببت به المدعى عليها من ضرر للمدعي فإلزام المدعى عليها المدعي للمخاصمة لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته، ولا يمكن إزالته إلا بتعويض المدعي ما خسره من نفقات التقاضي و التحصيل .

(فلهذه الأسباب وبعد المداولة:)

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها/شركة أبناء (...) للتجارة و المقاولات سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي / (...) سجل مدني رقم (...)، مبلغاً قدره سبعة وستون ألفاً وثمانين و مئة وثلاثة وتسعون ريالاً (٦٧.٨٩٣)، يضاف إليها قيمة الترجمة ألف وثمانون ريالاً (١٠٨٠)، وإعلان منطوق الحكم على طرفي الدعوى قرر وكيل المدعي القناعة وقرر وكيل المدعى عليها عدم القناعة.

والله الموفق، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة	عضو الدائرة	أمين السر
مالك بن محمد الملحم	سلمان بن عبدالرحمن الوليعي	أشرف بن علي الهاشم
	رئيس الدائرة	
	د.فهد بن عبدالرحمن الحمام	



الحكم في قضية الاستئناف رقم ٢٩/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٥٠٧٥/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من / (...)

ضد/ شركة أبناء (...) للتجارة و المقاولات

(الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٣٨ هـ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٢/٥ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

سلمان بن غرم الشهراني

عضواً

خالد بن سعود الرشود

وبحضور/ محمد بن عبدالله العيسى أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه و المحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/١/٨ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية و الحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية و المداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

(الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل منعاً للتكرار. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة النازرة للقضية أصدرت بشأن القضية الحكم محل الاعتراض المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٦٧.٨٩٣) ريال ، وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه.

وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها و مستنداتها و الحكم الصادر فيها و الاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما

عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولا على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولا على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة
سلمان بن غرم الشهراني

عضو الدائرة
د. خالد بن سعود الرشود

أمين السر
محمد بن عبدالله العيسى

رئيس الدائرة
د. محمد بن صالح اليحيى

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث